المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت
المعدة ولو كان الأصلي منسدا لأن الاستنجا به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل
وإن كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال
ولا آلة النسا اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه
بخلاف البكر لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر ولا في بول الاقلف إذا وصل
البول إلى الجلدة ويجزئ في دم حيض او نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن
استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر
الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق العادة اي عادة الناس وقيل عادة
نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهو ما انضم من الأليين عند القيام وحشفته وهي
ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي في البول جاز الحجر وما في معناه في
الأظهر في ذلك اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث
عنه فانيط الحكم بالمخرج والثاني لا يجوز بل يتعين الما فيه لان الاقتصار على الحجر على خلاف
القياس ورد فيما تعم به البلوى فلا يلتحق به غيره واما المنتشر فوق العادة فلعسر
الاحتراز منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما
يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج
ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ويجب في
الاستنجا بالحجر ليجزي امران احدهما ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها بان يعم
بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة
اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل
الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو
الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا اجيب بانه لم يزل المانع
وانما ازاله الما بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به اذا كان استعماله في
المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانها مسالة نفيسة ثانيهما انقا المحل
فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف لانه المقصود من الاستنجا وسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بالمثناة
بالمثناة بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي
داوود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وقيل انه واجب لظاهر الخبر الاول وهو شاذ وسن كل حجر او نحوه مما يقوم
مقامه لكل محله اي الخارج فيسن في كيفية الاستنجا في الدبر ان يضع الحجر او نحوه
على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة ويديره قليلا قليلا حتى يرفع
كل جزء منه جزءا منها الى ان يصل الى موضع ابتدائه وان يعكس الثاني كذلك وان يمر
الثالث على الصفحتين والمسربة وهي بضم الرا وفتحها وبضم الميم مجرى الغايط وقيل يوزع
و

حـ هذا ان كان الانسدا[د] عارضا فان كان خلقيا فالاصح اجزا الحجر كما علم ذلك من كلامه في اول الباب عند قول المصنف ولو انسد مخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)